

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الحادي و الخمسون: من كتاب البيوع و التجارات من منتقى ابن الجارود
رحمه الله

أبواب القضاء في البيوع

621 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو عاهر العقدي، قال: ثنا قرعة، عن محمد، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سهراء.»

قال أبو عاهر: يقول: ليس برا

622 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سهرقة، رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيها امرأة زوجها وليان فهي للأول، فأيتها رجل باع بيعة من رجلين فالبيع للأول»

623 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سهرقة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا باع الهجيران فالبيع للأول وإذا نكح الوليان فالنكاح للأول»

سجل هذا الدرس في مكتة المكرمة _ بطحاء قريش _

ليلة الثلاثاء 18 صفر 1439 هجرية